[458] ابن عباس وثبوت ابن عباس على الفتوى بالمتعة والاخبار بها عن نبيهم، ما ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين ايضا في حديث سيرة بن معبد الجهنى عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عبد ا بن زبير أنه قام بمكة فقال: ان أناسا أعمى ا قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل، فناداه فقال: انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين - يريد رسول ا " ص " - فقال ابن الزبير: فجرب نفسك فو ا ان فعلتها لارجمنك بالحجارة (1). (قال عبد المحمود): هو وا عبد ا بن عباس بغير شك، وقد ذكر الحكاية جماعة من أهل التواريخ وغيرهم. ومن طريف ما رايت في سبب منع عمر من المتعة ما ذكره الحميدى ايضا في مسند جابر بن عبد ا من طريق آخر قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول ا " ص " وأبي بكر حتى نهى عمر عنه في شان عمرو بن حريث (2). وروى جماعة عن عبد الرزاق وهو من ائمة أهل الحديث عن ابن جريح وهو من أئمة فقهائهم ونقله الحديث، عن عطاء بن أبى رياح وهو من سادات فقهاء التابعين، عن صفوان بن يعلى عن أبيه ان معاوية استمتع أمراة بالطائف فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال: نعم قال: ثم قدم علينا جابر بن عبد ا معتمرا، فجئناه فذكرنا له المتعة فقال: استمتعنا عهد رسول ا صلى ا عليه وآله وعهد أبى بكر وعمر حتى إذا كان في خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامراة، فسأله عمر من أشهدت فقال: امي وامها - أو قال

_____ (1) رواه مسلم في صحيحه: 2 / 1026. (2) رواه مسلم في صحيحه: 2 / 1023. _____